بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2024-230398

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-230398

في الدعوى المقامة

من/ المتهم **المستأنف**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/11/07م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيسًا**

الأستاذ/ ... **عضوًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CSR-2023-126287) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، المقدم من الوكيل/ ...، سجل مدني رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...).

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (قواعد لمبات) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1431/11/20هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة فحص الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...-...-...) بتاريخ 1431/12/15هـ، المتضمن عدم المطابقة من حيث اختبار الحرارة، وتم مخاطبة المستورد بالنتيجة من قبل الجمرك إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه أن القرار المستأنف عليه قد استند في تسبيبه على نص المادة (142) من نظام الجمارك ونص المادة (143)، (145) من ذات النظام، وحيث إن جاء القرار مخالفاً لأحكام النظام وأخطأ في تطبيقها، وذلك كونه خالف نص المادة (159) من نظام الجمارك والتي تقضي بعدم مسائلة الورثة عن الغرامات المترتبة على المتوفي، وسقوط الدعوى بوفاة المخالف، ونظراً لتحقق شرائط الإعفاء الواردة بهذا النص بحق المدعى عليهم؛ فإنهم لا يسألون عن تلك المخالفة وسقوطها بوفاة

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2024-230398

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-230398

المخالف، حيث إنه بمطالعة التعهد الصادر عن المؤسسة المدعى عليها يتضح بأنها (مؤسسة مملوكة للمورث)، وهذا التعهد موقع من المقر بما فيه مالك المؤسسة ومورث المدعى عليهم/ ...، ومختوم بختم المؤسسة ومصدق من الغرفة التجارية، وكذلك بيان الاستيراد المؤرخ 1431/11/20هـ والمذكور فيه أن المستورد مؤسسة...، بما يؤكد قطعاً بأن المخالفة تخص مالك المؤسسة، وحيث إن المخالفة صدرت في مواجهة مورث المدعى عليهم وقد تُوفي المورث بعد ذلك بتاريخ 1435/5/2هـ الموافق 2014/3/3م، مما يلزم معه إعمال أحكام نص المادة (159) بعدم مسائلة المدعى عليهم، وسقوط الدعوى بوفاة المخالف، كما أن المدعى عليهم (الورثة) لم يكونوا شركاء في ارتكاب المخالفة، وليس لهم أي علاقة أو صفة بتلك المخالفة، كما أنه توجد سابقة مماثلة بين طرفي الدعوى وجاء قرار اللجنة الجمركية فيما متوافقاً لأحكام المادة (159) مقرراً سقوط الدعوى، كما دفع وكيل المستأنفة بسقوط الدعوى بالتقادم، واختتمت بطلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً، وإلغاء القرار، والحكم مجدداً بسقوط دعوى المدعية.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه أن قرار اللجنة الابتدائية صدر ضد الشركة لتحول المؤسسة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة قبل رفع الدعوى، مما يستتبع انتقال الحقوق والالتزامات المقررة عليها، وحيث نصت المادة (9/أ) من نظام الشركات على أنه: "تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية بعد قيدها لدى السجل التجاري، ومع ذلك تكون للشركة خلال مدة التأسيس شخصية اعتبارية بالقدر اللازم لتأسيسها، بشرط إتمام عملية التأسيس"، عليه فإن الشركة المدعى عليها لها شخصية مستقلة عن مالكيها، ولا يكون لوفاة أحد ملاكها أثر نظامي على التزاماتها ولا يترتب عليه سقوط الدعوى، كما أن الفقرة (2/أ) من المادة (176) من نظام الجمارك الموحد التي يستند عليها المستأنف تتعلق بالمخالفات الجمركية، بينما ما قام به المستورد من تصرف بالأصناف المخالفة محل الدعوى خلافًا للتعهد السندي المقدم منه، والذي تعهد بموجبه للجمارك بعدم التصرف فيها إلا بعد ظهور النتيجة وإعادتها للساحة الجمركية في حال عدم الفسح، يعد تهريبًا جمركيًا وفقًا لما نصّت عليه المادة (142) من نظام الجمارك الموحد بقولها: "التهريب هو إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها أو محاولة إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الضرائب "الرسوم" الجمركية كليًا أو جزئيًا أو خلافًا لأحكام المنع أو التقييد الواردة في هذا النظام "القانون" والأنظمة والقوانين الأخرى"، واختتمت بطلب رفض الاستئناف، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على تعقيب المستأنفة على ما ورد في المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه أن العبرة بوقت نشوء المخالفة وليس وقت تحريك الدعوى، كما

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2024-230398

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-230398

دفعت المستأنفة بالتأكيد على مخالفة القرار لنص المادة (154) من نظام الجمارك، واختتمت بطلب إلغاء القرار، والحكم مجدداً برد الدعوى لانتفاء صفة المدعى عليها.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/12/20م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/01/09م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه من الثابت من خلال ما تقدم به المستأنف في لائحة استئنافه والتي تضمنت ما يفيد دفعه بأن القرار محل الاستئناف قد تضمن في منطوقه إدانة شركة ...، وحيث إنه بمراجعة اللجنة الجمركية الاستئنافية لبيان الاستيراد محل الدعوى رقم (...) وتاريخ 1431/11/20هـ، والتعهد السندي الموقع من المستورد فإنه تبين لدى هذه اللجنة أن البيان الجمركي محل الدعوى قد تم إعداده باسم المؤسسة المستوردة لا باسم الشركة، وحيث إن العقوبات في القضايا الجزائية تلحق من يرتكب الجريمة ولا تتعداه إلى غيره، وحيث إن المؤسسة التجارية مرتبطة بشخصية مالكها على خلاف الشركة التي لها شخصية اعتبارية مستقلة عن مالكها أو ملاكها الأمر الذي يجعل مالك المؤسسة مسؤولًا عن التصرف بالإرسالية، مما يستخلص منه خطأ اللجنة الابتدائية مصدرة القرار في تطبيق النظام في الواقعة محل الدعوى، وحيث كان الأمر كما ذكر، خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2024-230398

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-230398

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2023-126287)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع إلغاء القرار الابتدائي، والحكم مجددًا بعدم صفة المدعى عليها/ ...، سجل تجاري رقم (...) بالدعوى، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.